«التعليمية» تنتظر تقرير وزير التربية حول الوظائف المساندة

قال رئيس اللجنة التعليمية البرلمانية عودة الرويعي، ننتظر تقرير وزير التربية بخصوص الوظائف المساندة ونما إلى علمنا أن «الفتوى والتشريع» انتهت من تجهيزه، وعموما نحن شددنا على إضافة موظفي شؤون الطلبة ومعاملة حملة الدكتوراة والماجستير من موظفي التربية معاملة هيئة التدريس وعدم تأثير المكافآت لموظفي الخدمات المساندة والتي سيتم منحها على العلاوات والمكافآت التي يتمتعون بها حاليا.

من جانبه، قال عضو اللجنة التعليمية النائب أسامة الشاهين إن اللجنة تبنت تصور الجمعيات والنقابات المعنية براتب الوظائف المساندة في التربية لتضمينه في أي قرار وزاري يصدر بالزيادة.

وأضاف: الجهات المعنية بزيادة رواتب الوظائف المساندة من جمعيات ونقابات تتفق الى حد ما مع التصور الحكومي للزيادة مع إضافة بعض التعديلات البسيطة عليه.

عوده الرويعي

تشكيل لجنة نيابية للتوافق حول الأولويات

الغانم: التشريع ما زال دون الطموح

رياض عواد

أعلن رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم عن اتفاق مكتب المجلس على تشكيل لجنة تنسيقية نيابية تضم خمسة أعضاء بهدف التواصل مع رئيس المجلس ولجنة الأولويات من أجل الوصول إلى توافق حول أولويات المرحلة المقبلة.

وقال الرئيس الغانم في تصريح إلى الصحافيين عقب ترؤسه الاجتماع أن نحو 26 نائبا حضروا الاجتماع يمثلون رؤساء ومقرري اللجان الدائمة والمؤقتة، فيما اعتذر اثنان عن الحضور لتواجدهما خارج البلاد.

وأضاف أنه تم التباحث حول تفعيل وتيرة التشريع الذي ما زال دون الطموح، مؤكدا ان تعديل هذا الوضع لا يتم إلا بالمزيد من التنسيق ومحاولة التوصل إلى الحد الأدنى من التوافق النيابي ومن ثم السعي للتوافق مع الحكومة.

ووصف الغانم الاجتماع بالمثمر، مبينا انه تم الاتفاق على استمرار التنسيق مع رئيس المجلس ولجنة الأولويات ولجنة تنسيقية مكونة من خمسة نواب هم عودة الرويعي وعبد الكريم الكندري والحميدي السبيعي وعبد الوهاب البابطين وفيصل الكندري لمعرفة أولويات اللجان والاتفاق على إنجاز قانونين أو ثلاثة في كل جلسة خلال شهري فبراير ومارس بغض النظر عن موقف كل نائب والذي يملك الحق الكامل في إضافة ما يريد أوأن يكون له موقف من هذه القوانين، وإذا نجحت هذه التجربة يمكن تعميمها على باقي الجلسات في دور الإنعقاد الحالي

مرزوق الغانم مصرحا

الفضالة والنصف يقترحان السماح بإصدار رخص مدمجة لأكثر من نشاط تجاري

أعلن النائبان يوسف الفضالة وراكان النصف عن تقديمهما اقتراحين برغبة. وقال النائبان في مقدمة المقترح الأول:

يسمح في كثير من الدول بدمج أكثر من نشاط تجاري برخصة تجارية واحدة فيكون صاحب النشاط يمارس نشاطين تجاريين برخصة واحدة وبنفس المحل التجاري والامثلة كثيرة على هذه الأنشطة، لذا فإننا نتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

يسمح بإصدار رخص مدمجة لأكثر من نشاط تجاري برخصة تجارية واحدة على ان تخصص المنح لأصحاب الاعمال المسجلين على الباب الخامس في التأمينات الاجتماعية.

وجاء في المقترح الآخر ما يلي:

لما كان لمركز خدمات المشاريع الصغيرة والمتوسطة في منطقة الصديق الأثر الكبير في تسهيل الإجراءات لأصحاب الاعمال حيث توجد كل الجهات ذات العلاقة في هذا المركز ولتخفيف الضغط على هذا المركز، لذا فإننا نتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

ينشأ في كل محافظة مركز خدمة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة أسوة في مركز الصديق على ان يختص كل مركز بالرخص التجارية الخاصة والتابعة للمحافظة نفسها.

يوسف الفضالة

راكان النصف

لجنة الميزانيات غير مقتنعة بعرض وزارة المالية لميزانية 2020/2019

جانب من اجتماع لجنة الميزانيات

قال رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي عدنان سيد عبدالصمد أن اللجنة اجتمعت مع وزارة المالية لعرض ملامح الإطار العام لميزانية السنة المالية الجديدة 2020/2019.

وكان الاجتماع تأكيدا للاتفاق مع وزير المالية على ضرورة التنسيق مع اللجنة واخطارها عن ملامح ميزانية السنة المالية الجديدة والتباحث حولها قبل اعتمادها.

ولكن من خلال العرض لم يوضح المسؤولون في الوزارة أي تصور فيما يتعلق بالسيناريوات المقترحة للإيرادات أو المصروفات وانما تم الإكتفاء بعرض أسس عامة للتقدير كسعر البرميل المقترح، والزيادة المتوقعة في باب المرتبات، وادراج مبالغ معينة لتسوية حساب العهد المتراكم وغيرها من الأمور.

وقد أبدت اللجنة عن عدم رضاها إلى ما انتهى إليه هذا العرض خاصة وأنه لم يتم توضيح السقف المقترح للمصروفات والإيرادات والبيانات الأخرى التي توضح الإطار العام للميزانية لاسيما وأن الوزارة أفادت أن مقترحات الجهات الحكومية للسنة المالية الجديدة مبالغ فيها وهي بعيدة عن التوجيهات في استدامة الموارد المالية وضبط الإنفاق.

ولما اقتنعت اللجنة بأن إسلوب العرض لم يكن هو المطلوب مما دعي إلى رفع الاجتماع من أجل تجهيز البيانات المطلوبة.

على ان ينقل إليه جميع منتسبي الإدارة العامة للإطفاء المدنيين والعسكريين

الظفيري يقترح إنشاء جهاز للدفاع المدني لمواجهة التحديات والكوارث الطبيعية

قدم النائب ثامر سعد الظفيري اقتراحا بقانون بإنشاء جهاز الدفاع المدني، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، وطالب بعرضه على مجلس الأمة

ويشمل مشروع القانون المقترح :

الفصل الأول – تعريفات

مادة (1): لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والكلمات والعبارات الواردة أدناه، أينما وردت المعاني المبينة قرين كل منها:

– الوزير المختص: وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أو الوزير الذي يكلفه مجلس الوزراء بذلك.

– الجهاز: جهاز الدفاع المدني المؤسس بمقتضى هذا القانون.

– رئيس الجهاز: رئيس جهاز الدفاع المدني. – الدفاع المدني: مجموعة التدابير والوقاية والإجراءات والأعمال التي تهدف إلى حماية السكان والممتلكات العامة والخاصة من أخطار الحرائق والكوارث والحروب والحوادث المختلفة وإغاثة المنكوبين وتأمين سلامة المواصلات والإتصالات وضمان سير العمل بانتظام في المرافق العامة وحماية الثروات، وذلك في زمن السلم وحالات الحرب والطوارئ مع كفالة الأمن في هذه الظروف.

– الكوارث: كل حدث من حريق أو هدم أو سيل أو عاصفة أو زلزال أو أي حادث آخر من شأنه أن يلحق الضرر أو يهدد بالخطر حياة الأفراد أو الممتلكات العامة أو الخاصة وتعجز الأجهزة العادية عن مواجهته والسيطرة عليه والتقليل من خسائره.

– المخاطر: كل حدث جسيم وقع أو محتمل الوقوع تتطلب مواجهته وضع الجهاز في حالة تأهب.

– المتطوع: كل شخص من المدنيين يتقدم بطوعه واختياره للمشاركة في أعمال الدفاع المدني في أوقات السلم أو الحرب أو الكوارث أو الطوارئ.

الفصل الثاني – إنشاء وتشكيل وأهداف الجهاز

مادة (2): ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون جهاز مستقل يسمى جهاز الدفاع المدني يتبع الوزير المختص وتعد ميزانية الجهاز بناءً على اقتراح رئيس الجهاز، وتدرج كقسم خاص بالميزانية العامة للدولة.

مادة (3): يشكل الجهاز من رئيس برتبة لا تقل عن لواء، يتولى إدارته وتصريف شؤونه ويعين بموجب مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة بناء على ترشيح الوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء، ورؤساء قطاعات يصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص، ويلحق بالجهاز عسكريين وموظفين إداريين ومعاونين خبراء من التخصصات المختلفة لتمكينه من القيام بمهامه.

المادة (4): يختص الجهاز بالآتي:

1 – رسم السياسة العامة للدفاع المدني.

2 – تنفيذ ومتابعة الخطط والتدابير الخاصة بعمليات الإطفاء والإنقاذ وتدابير الدفاع المدني الأخرى.

3 – اتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة الحوادث والكوارث والعمل على تلافي أخطارها والحد من وقوعها.

4 – التأكد من إتباع وسائل الأمن الصناعي في المرافق العامة والمنشآت الحيوية والصناعية وتطبيق تدابير الوقاية من أخطار الحريق وغيرها.

5 – التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتأمين سلامة المواصلات والاتصالات وضمان استمرار سير العمل في المرافق العامة وإعداد الملاجئ ومراكز الإيواء في حالة المخاطر والطوارئ.

6 – وضع الخطط التدريبية وإعداد التجهيزات اللازمة لإنجاحها وتدريب الأفراد العاملين بإدارة الدفاع المدني وغيرها من الجهات وإعداد المتطوعين للقيام بأعمال الدفاع المدني.

7 – الإعداد والإشراف على تخزين المواد الغذائية والتجهيزات اللازمة لاستمرار الحياة وسير العمل في حالات المخاطر والحرب والطوارئ والكوارث.

8 – تنظيم وسائل الإنذار المبكر واتخاذ التدابير الوقائية لحماية السكان من أخطار الكوارث.

8 – أي اختصاصات أخرى يكلف بها من مجلس الوزراء وتدخل في أهداف واختصاصات الدفاع المدني.

المادة (5): يصدر الوزير المختص بناء على اقتراح رئيس الجهاز القرارات والنظم واللوائح اللازمة لتنفيذ وتنظيم اختصاصات وأهداف الجهاز، كما يصدر اللوائح والعقوبات التي توقع في حالة مخالفة أحكامها بالغرامة التي لا تزيد عن خمسمائة دينار ويجوز أن يضاف إليها بحسب الأحوال المصادرة وسحب الترخيص لمدة لا تزيد على سنة أو نهائيا والغلق الذي لا يزيد على سنة أو النهائي وتصحيح الأعمال المخالفة ورد الشيء إلى أصله، ما لم ينص قانون آخر على عقوبة أشد.

المادة (6): يقوم الجهاز بتأهيل وتدريب العاملين به، بما يمكنهم من أداء مهامهم واختصاصاتهم في مجال الدفاع المدني.

المادة (7): لا يجوز للجهات المختصة إصدار التراخيص لأي عقار أو منشأة مالم يتم تقديم ذوي الشأن شهادة رسمية صادرة من الجهاز تفيد استيفاء العقار أو المنشأة لاشتراطات الوقاية والسلامة.

المادة (8): يتحمل الجهاز نفقات التأمين الصحي لمنتسبي الجهاز من العسكريين والمدنيين العاملين فيه وأسرهم.

المادة (9): تسري على العاملين المدنيين بالجهاز أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية ويسري على العاملين العسكريين القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة.

المادة (10): ينقل للعمل بالجهاز جميع منتسبي الإدارة العامة للإطفاء من العسكريين والمدنيين من تاريخ صدور هذا القانون، مع احتساب سنوات الخدمة السابقة لهم بالكامل.

المادة (11): تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (12) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (13): علي رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

الشاهين يقترح صيانة طارئة وعاجلة لطريق الشيخ جابر الأحمد

قدم النائب أسامة عيسى الشاهين اقتراحا يطالب فيه بعمل صيانة طارئة وعاجلة لطريق الشيخ جابر الأحمد الصباح (طريق 80)، وخاصة الأجزاء الموازية لمدينة المطلاع، ومدينة جنوب المطلاع، ومزارع العبدلي.

لمّا كانت الطرق من أهم وسائل النهضة الاقتصادية والمعمارية للأوطان، وصيانتها والارتقاء بها عامل رئيسي في تحقيق الأهداف التنموية للبلاد.

ولمّا كانت حالة العديد من الطرق في الكويت سيئة – خاصة بعد هطول الأمطار – مما تسبب في أضرار بمركبات المواطنين والمقيمين والزائرين وممتلكاتهم الخاصة، وتسبب بالعديد من الحوادث المرورية المؤسفة.

ولما لوحظ في الآونة الأخيرة بطريق الشيخ جابر الأحمد الصباح – طريق 80 – وخاصة في الأجزاء التالية لمركز «المطلاع»، والموازية للمشاريع السكنية الجديدة، وامتداداً لمزارع «العبدلي» من حفر عميقة وخطرة وحفاظاً على سلامة الركاب والمركبات.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي برجاء التفضل بعرضه على مجلس الا

كما قدم النائب اسامه الشاهين اقتراحا اخر بتكوين فرق طوارئ من كوادر وزارة الأشغال العامة والهيئة العامة للطرق والنقل البري تقوم بتلقي البلاغات بصيانة الطرق الرئيسية والداخلية والجسور والأنفاق من المواطنين، ومختاري المناطق ورجال الشرطة على مدار اليوم، على أن تقوم هذه الفرق بصيانتها بعد إثبات الحالة لمحاسبة المقاول المنفذ لاحقاً لمّا كانت الطرق من أهم وسائل النهضة الاقتصادية والمعمارية للأوطان، وصيانتها والارتقاء بها عامل رئيسي في تحقيق الأهداف التنموية للبلاد.

ولمّا كانت حالة العديد من الطرق في الكويت سيئة – خاصة بعد هطول الأمطار – مما تسبب في أضرار بمركبات المواطنين والمقيمين والزائرين وممتلكاتهم الخاصة، وتسبب بالعديد من الحوادث المرورية المؤسفة.

وقال الشاهين لمّا كان هناك العديد من المشاكل المتناثرة في الطرق في طول شوارع البلاد وعرضها، مما يتطلب اطلاع يومي عليها وإصلاح فوري لها.

واختتم اقتراحه بطلب عرض الاقتراح على مجلس الأمة

أسامة الشاهين

المطيري يسأل الروضان عن قيمة القروض الاستهلاكية والشخصية للمواطنين في البنوك

ماجد المطيري

وجه النائب ماجد مساعد المطيري سؤالا الى وزير المالية، وجاء في السؤال: ما قيمة القروض الاستهلاكية والشخصية للمواطنين في البنوك التجارية والشركات الاستثمارية بالإضافة إلى الفوائد المترتبة على القروض مع تفصيل كل جهة على حده؟

و ما قيمة قروض المتقاعدين لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وقيمة الفائدة المحتسبة؟

و ما قيمة الودائع الحكومية في البنوك المحلية وبما في ذلك الجهات المستقلة كمؤسسة التأمينات الاجتماعية ومؤسسة البترول والشركات التابعة لها وما قيمة الفائدة المحتسبة على الودائع مع تفصيل كل جهة على حده؟

الحويلة يسأل وزير التربية عن تحويل المدارس المهجورة في الوفرة لمدارس التعليم الخاص

وجه النائب د. محمد الحويلة سؤالا الى وزير التربية ووزير التعليم العالي عن تحويل المدارس المهجورة في منطقة الوفرة لمدارس التعليم الخاص، وقال الحويلة: صدر قرار مجلس الوزراء رقم (594) بتاريخ 2010/4/18م بالموافقة على تخصيص عدد 5 مدارس بمنطقة الوفرة (المدارس المهجورة والتي كانت تعمل قبل الاحتلال العراقي الغاشم عام 1990) والتي تحتاج الى اعمال صيانة جذرية وإعادة تأهيل وذلك بتخصيصها لمدارس التعليم الخاص عن طريق المزايدة على أن يتحملوا تكلفة إعادة تأهيلها، وقد قامت وزارة التربية بمخاطبة هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعرض المشروع لاستغلال المدارس في منطقة الوفرة السكنية للاستثمار كمدارس خاصة داخلية بطرح المشروع وفق نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص (ppp). وحسب علمنا قد تم عقد عدة اجتماعات بشأن هذا المشروع وقد طلبت الهيئة من وزارة التربية تحديد نطاق الاعمال وكذلك التكلفة الأولية للمشروع، وإدراج المشروع بالميزانية السنوية للوزارة، ومخاطبة وزارة المالية لتخصيص ميزانية للمشروع، ومخاطبة وزارة المالية بشأن الحصول على قيمة تقديرية لحق الانتفاع لأرض المشروع.

وطالب الحويلة بتزويده بما تم في هذا المشروع من إجراءات حتى تاريخه؟ هل تم تحديد جدول زمني لإنشاء وتشغيل هذا المشروع؟ وهل تم ادراج المشروع ضمن ميزانية وزارة التربية؟ Ê دراسة الجدوى التي أعدتها وزارة التربية لهذا المشروع؟ Ê نتائج الاجتماعات التي تمت بين وزارة التربية وهيئة الشراكة بين القطاعين العام والخاص بشأن هذا المشروع؟ Ê صورة من جميع المراسلات التي تمت بين وزارة التربية وهيئة الشراكة بين القطاعين العام والخاص وأي جهة اخرى بشأن هذا المشروع منذ صدور قرار مجلس الوزراء (594) لسنة 2010؟